

توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين

«دراسة في مشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة ٦١ من دستور

الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر في الرابع من أكتوبر ١٩٥٨

الدكتور/ ابراهيم الحمود
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة المثلى التي تكفل نفاذ الدستور وتطبيقه تطبيقاً سليماً. ولقد اتخذت الرقابة على دستورية القوانين أكثر من صورة، فمنها الرقابة السياسية ومنها الرقابة القضائية، أي أن الدول لم تبين موقفاً واحداً تجاه هذه المسألة الخطيرة وتعتبر فرنسا المثال الأول للدول التي جعلت الرقابة على الدستورية من اختصاص هيئة سياسية.

إن دستور الجمهورية الخامسة أخذ بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مسنداً المهمة إلى هيئة خاصة وجدت لهذا السبب سميت بالمجلس الدستوري الذي لا يمكن اللجوء إليه، لتقرير عدم دستورية القوانين، إلا من قبل مؤسسات سياسية محددة عينتها المادة ٦١ فقرة ٢ من الدستور الفرنسي.

ولكن على الرغم من الثقة في قدرة هذه الهيئة السياسية على أداء مهمتها وتحقيق الهدف منها، تتجه الأفكار اليوم إلى جعلها تجمع إلى جانب الرقابة

السياسية اختصاص الهيئة القضائية بكل ما تحويه هذه العبارة من معنى.

فلقد وافق مجلس الوزراء الفرنسي في جلسته العادية المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٨ من مارس ١٩٩٠ على المشروع المقدم من الرئيس الفرنسي «فرانسوا ميتران» بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦١ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ والتي تقضي بأنه «يختص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين متى أحيلت إليه، قبل إصدارها والتصديق عليها، من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من رئيس الجمعية الوطنية أو من رئيس مجلس الشيوخ أو من ستين عضواً أو ستين سيناتور»^(١)، لكي يصبح الحق بالاضافة الى من تقدم في الدفع بعدم الدستورية مفتوحاً عن طريق الدعوى الفرعية لكل فرد يشعر بأن حقوقه الأساسية التي يضمنها الدستور قد انتهكت.

إن هذا التعديل المقترح وعلى حد تعبير الرئيس الفرنسي ميتران يعد تطوراً عظيماً واتجاهاً رائداً في سبيل الديمقراطية كما أنه يشكل تقدماً ملحوظاً في الدفاع عن حقوق الإنسان^(٢).

(١) النص باللغة الفرنسية كالآتي: «AUX MAMES FINS, LESLOIS PEUVENT ETRE DEFEREES AU CONSEIL» CONSTITUTIONNEL, AVANT LEUR PROMULGARTION, PAR LE PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE, LE PREMIER MINISTRE, LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE NATIONALE, LE PRESIDENT DU SENAT OU SOIXANTE' DEPULES OU SOIXANTE SENTEUES».

(٢) CF, F. MITTERRAND, PROJET DE REFORME COUSTITUTIONNELLE LE FIGARO, 26 MARS 1990. وبالرغم من أهمية هذا المشروع فنحن نعتقد بأنه لن يحظى على موافقة البرلمان وذلك لكون مقدمه هو الرئيس «فرانسوا ميتران» الذي ينتمي لحزب اليسار في حين أن الأغلبية البرلمانية تنتمي لأحزاب اليمين، وتعتقد أحزاب اليمين أن الدفاع عن الدستور كما وضعه الجنرال «ديغول» واجب وطني يتعين التمسك به لا سيما في مواجهة التعديلات التي يقترحها الاشتراكيون، على الرغم من إيمان رجال اليمين الفرنسي وعلى رأسهم حزب «R.P.R» بأهمية إعطاء الأفراد حق اللجوء المباشر الى المجلس الدستوري. كما انه من المستبعد أن يتجه الرئيس «فرانسوا ميتران» الى الاستفتاء الشعبي للحصول على حق تعديل المادة ٦١ من الدستور خشية منه بعدم ضمان نجاح المحاولة.

منهاج الدراسة:

تعتمد الدراسة على الأسلوب العلمي التحليلي والتنبؤ بعناصر المتغيرات المتوقعة التي سوف يؤدي إليها هذا الاقتراح، تلك العناصر التي تتفاعل من خلال التعرض لكل حقبة زمنية مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، على حدة.

هدف الدراسة:

تستهدف الدراسة إلقاء الضوء على أهمية التعديل المنشود ودور الرقابة على دستورية القوانين ومداهما في دفع ركب التطور القانوني نحو خدمة حقوق الانسان مع الاعتقاد بأن تبني هذه السياسة من قبل المشرع الفرنسي سوف يحقق الأمل في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحياته الأساسية ليس فقط في فرنسا، ولكن أيضا في كل الدول المنتهجة للمسلك اللاتيني وذلك على اعتبار أن فرنسا هي المثل الذي يحتذى به دوما في مجال التشريعات.

تقسيم الدراسة:

بقصد التوصل لمرحلة الاقتراح لا بد لنا من الإلمام بالمراحل التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، ثم نتعرض بالتفصيل لامكانية اللجوء للمجلس الدستوري.

وعلى هذا فإننا سوف نقسم الدراسة الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول:

مراحل تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا.

المبحث الثاني:

امكانية اللجوء الى المجلس الدستوري.

المبحث الأول

مراحل تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا

وجد القضاء الفرنسي نفسه أمام صمت رهيب إزاء موضوع الرقابة على دستورية القوانين، في بادئ الأمر ثم سرعان ما اصطدم ببعض النصوص التشريعية التي توحى بمنعه من النظر في موضوع الدستورية الى أن أتى دستور الجمهورية الخامسة الذي قرر صراحة حق الرقابة على دستورية القوانين مع اعطاء هذه الرخصة لهيئة سياسية.

إن المادة ٦١/٢ المنظمة للسلطات المخولة باللجوء الى الهيئة السياسية كانت موضوعا لعدد من التعديلات المتعاقبة. والتطور التاريخي لموضوع الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا سوف يفسر لنا أهمية هذا النص وما به من قصور.

ولذلك فإننا سنتعرض في هذا المبحث لدراسة الأساس التاريخي لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا وموقف دستور الجمهورية الخامسة من هذه الرقابة وكيفية قيام المجلس الدستوري بدوره الرقابي.

الفرع الأول: الأساس التاريخي لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا:

كانت الدساتير الفرنسية الصادرة عقب قيام الثورة الفرنسية قد تبنت مبدأ تحريم الرقابة على دستورية القوانين، وقد كانت حجة رجال الثورة في ذلك الوقت، الخشية من رؤية المحاكم تعتدي على التعديلات التي يدخلها رجال الثورة^(١) في الهيكل القانوني للدولة وفي أمور تنظيمها. وإذا كان هذا هو الدافع الرئيسي في المنهج الفرنسي، فإن متابعتنا للتطور التاريخي لنظام الرقابة الدستورية تكشف لنا بوضوح سر

CF, F. LUCHAIRE, La Constitution de la Republique Francaise, 2^{eme} Edition, (١) Economica, 1987, P. 1112.

العداء المتأصل بين رجالات الثورة وبين كل ما من شأنه أن يخرج على هذه القاعدة^(١).

ففي الدستور الفرنسي الأول، الصادر في الثالث من سبتمبر ١٧٩١ تقضي المادة الثالثة من الفصل الخامس المنظم للسلطة القضائية بعدم قدرة المحاكم على اختلاف أنواعها من التعرض لأعمال السلطة التشريعية بالإلغاء أو بوقف تنفيذ القوانين^(٢).

كما تنص المادة ٢٠٣ من الدستور الفرنسي الصادر في الخامس من «فروكتيدور» من السنة الثالثة بعدم أحقية القضاة في التدخل بتنفيذ أعمال السلطة التشريعية، وعدم استطاعتهم من إنشاء أية قواعد تنفيذية.. وليس للقضاة من باب أولى إيقاف أو منع أو إلغاء أي نص قانوني أصدره البرلمان^(٣).

وقد أوضحت المادة ١٢٧ من القانون الجزائي الفرنسي أن القاضي الذي يتعرض لدستورية القوانين يرتكب خيانة ضد الأمة ويعد منتهكا لشرف المهنة^(٤).

وواضح أن هذا النهج الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية جاء بمثابة رد فعل على موقف القضاء في العهد الملكي من قرارات وقوانين المجالس الوطنية^(٥) حيث كانت المحاكم الملكية بمثابة المشرع الفعلي للدولة والأداة الفعالة بيد الملوك منشئة بذلك ما يسمى بحكومة القاضي من أجل التصدي لجميع الأعمال البرلمانية^(٦).

(١) CF, F. LUCHAIRE, Le Conseil Constitutionnel, Economica 1980, PP. 5 et ss.

(٢) CF, L. DUGUIT, Les Constitutions de la France, 4 ème Édition, PARIS, 1952, p. 25.

(٣) IBID, P. 93. Voir Aussi loi du 25 Fructidor an III, TIT IV.

(٤) CF, CODE PENAL, ART. 127, Dalloz, Edition 1983.

(٥) CF, F. LUCHAIRE, Laconstitution de la Republique, op. cit, P. 1113.

(٦) CF. J. MORANGE, La Declaration de Droit de l'Homme, cour Professe a la Faculte de droit De limagas pour les Etudiens de dea, 1987 non Publié.

وبناء على ذلك توخى رجال الثورة إبعاد المحاكم عن التدخل في اختصاصات المشرع لا سيما بعد النص على مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن (١٦م) فقد اعتبر المشرع الفرنسي أن المجتمع الذي لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، مجتمعاً بدون أي دستور حقيقي^(١) ART.16 «TOUTE SOCIÉTÉ DANS LAQUELLE... LA SEPARATION DES POUVOIRS EST PAS DÉTERMINÉE... N'ABOUTIT À LA CONSTITUTION»

وإذا كان المنع من رقابة الدستورية موجهاً إلى القاضي عند تصديده لعمل تشريعي بالمفهوم الدقيق، فهل يعني ذلك أن مجلس الدولة ممنوع أيضاً من مراقبة دستورية القرارات الإدارية؟

في واقع الأمر وحقيقته ان مجلس الدولة الفرنسي (LE CONSEIL D'ÉTAT) يعترف لنفسه بهذا الحق دونما حاجة لنص يجيز له هذه المكنة^(٢)، فهو يستطيع أن يراقب الشرعية الدستورية للقرار الإداري بمناسبة الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمامه.

ففي القرار الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٥١ في قضية «بانيلو» المتعلقة بعدم قابلية عزل القضاة تطبيقاً لأحكام دستور الجمهورية الرابعة الصادر في ١٩٤٦، اعترف مجلس الدولة بحقه في مناقشة مسألة عدم دستورية القرارات الإدارية دونما حاجة لوجود نص يقرر هذه الإجازة الخاصة^(٣).

وقد برر القاضي الإداري مسلكه هذا بحجة احترام مبدأ الشرعية الذي يهيمن على تصرفات الإدارة برمتها بما في ذلك قراراتها^(٤).

CF, J. MORANGE, Libertés Publiques, puf, 1986, PP. 50. et ss. (١)

POURALLER PLUSLOIN VOIR, F BALAUIER, Le Conseil d'Etat Juge Constitutionnel, These, PARIS 11, 1966. (٢)

CF, C.E, Rec, P. 125. (٣)

CF, GEORGE VEDEL et PIERRE DELVOLLE, Droit Administratif Puf, 1984 PP. (٤)
373 ET SS.

وأكد مجلس الدولة الفرنسي حقه في الرقابة على دستورية القرارات الإدارية بعد صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في الرابع من أكتوبر ١٩٥٨ وتحديد المادة ٣٤ منه للمجالات التي لا يستطيع القرار الإداري بالمفهوم الواسع أن ينظم في أمورها^(١).

ففي قضية المجلس الوطني لقلم الأطباء الصادر في ١٣ يوليو ١٩٦٢ والخاصة بشأن صدور قرار إداري ينظم مسألة التأمين الاجتماعي التي خصص الدستور أمر تنظيمها بموجب المادتين ٣٤، ٣٧ منه للقانون، قرر مجلس الدولة عدم دستورية هذا القرار لإعتدائه على منطوق الدستور حيث تلتزم المحاكم من تلقاء نفسها بتقرير عدم شرعية القرارات المخالفة لأحكامه دونما حاجة لوجود نص يبيح تلك الرقابة^(٢).

إن هذه الممكنة الذاتية التي قررها مجلس الدولة لنفسه في التصدي للقرارات الإدارية غير الدستورية تقودنا إلى تقرير ثلاث ملاحظات.

أولاً: أن الرقابة على دستورية القرارات الإدارية لا سيما اللوائح منها، تؤدي الى الحد من تعدي السلطة الإدارية على اختصاصات المشرع العادي. فهذه الرقابة تحدد بوضوح المجالات التي لا يجوز للوائح ان تشرع فيها^(٣).

ثانياً: أن هذه السلطة المقررة لمجلس الدولة تحقق رقابة فعالة على دستورية

(١) CF, R. CHAPUS, Droit Administratif, Montichrestien, 1987, PP. 123 et ss 1987.

ونحن نؤيد ما قاله البرفسور R. CHAPUS من أن دستور ١٩٥٨ قد وسع من اختصاصات البرلمان التشريعية على عكس ما يذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيون، ذلك أنه بموجب م/٣٤ أصبح البرلمان يملك منفرداً سلطة التشريع في بعض الأمور التي كان من الممكن للوائح أن تشرع فيها تحت حكم الدساتير الفرنسية السابقة هذا بالإضافة لاعتراف مجلس الدولة نفسه بإمكانية تدخل البرلمان في التشريع في بقية الأمور الأخرى.

(٢) CF, C.E, Rec, p. 479 et Rdp. 1962 p. 739 Concl Braibant.

(٣) CF, J. F. LACHAUME les Grandes Decisions de la Jurisprudence, Droit Administratif, Puf, 1987 pp. 24 et ss.

اللوائح المستقلة التي لا تستند الى قانون وإنما الى الدستور مباشرة والى المبادئ الأساسية المستخرجة من ديباجة دستور الجمهورية الرابعة على اعتبار أن هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من دستور ١٩٥٨^(١).

ثالثا: أن الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة على دستورية القرارات الإدارية لا يمكن اللجوء اليها وتقرير أمرها إلا في حالة عدم وجود نص قانوني يعتبر أساسا للقرار الإداري موضوع النزاع. ففي حالة إذا ما كان هناك نص قانوني يستند عليه القرار الإداري فإن يد مجلس الدولة في المراقبة تغل ويمتنع تلقائيا من أعمال الرقابة الدستورية لأن في ذلك مراقبة غير مباشرة للنص التشريعي ذاته^(٢).

ومما تجدر الإشارة اليه أن هناك جانبا آخر من الفقه الفرنسي يذهب الى حد الاعتراف لمجلس الدولة بسلطته كقاض دستوري^(٣).

وعلى النقيض من مسلك مجلس الدولة الفرنسية التزمت محكمة النقض الفرنسية «LA COUR DE CASSATION» في أحكامها المختلفة بعدم امكانيتها من التصدي لمسألة عدم الدستورية مؤكدة في ذلك أن القاضي العادي سواء المدني أم الجنائي لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال قاضيا دستوريا^(٤).

فالمحاكم الفرنسية عند إثارة مسألة عدم الدستورية أمامها تقضي برفض الطعن معتبرة أن القانون، محل الدعوى المنظورة دستوري شكلا وموضوعا، وذلك على اعتبار أن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة^(٥) وعلى اعتبار أن المبادئ الأساسية التي

CF, C.E. 26 Juin 1959, Syndicat General des Ingenieurs. R.D.P., 1959, 1004, Concl. (١) Fournier.

CF, C.E, ASSEMBLEE, 13 Mai. 1983, sa Rene Moline, R. Asda, 1983, 624, Note (٢) Bazex, 191.

F. LUCHAIRE, la Constitution, op. cit., p. 1112. (٣)

CF, C. de CASSATION, 27 Fevrier 1973. (٤)

CF, L'ARTIDE 6 de la Declarabion ded Droits de l'Hommeet du Citoyen de 1789, L. (٥) Duguil, op. cit., p. 2.

تحكم الجمهورية الفرنسية ترفض هذا النوع من الرقابة.

وفي الحقيقة إن الصراع من أجل إيجاد الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا صراع قديم نادى به بعض مفكري الثورة الفرنسية منذ السنة الثالثة. ففي ظل دستور السنة الثالثة اقترح القنصل SIÉYES إنشاء هيئة قضاء دستوري مكونة من مائة وثمانية أعضاء معينين من الجمعية الوطنية ومصدق على تعيينهم من الأعضاء القدامى (مجلس الشيوخ كما يسمى في ذلك الوقت) على أن يكون من اختصاصها الغاء جميع القوانين التي توضع بالمخالفة لأحكام الدستور^(١) كما يكون من اختصاص هذه الهيئة، بعد كل عشر سنوات، تقديم دراسة وافية للإصلاحات الدستورية التي يجب الأخذ بها وتبنيها مع تشكيل فريق من المحلفين المحايدین تلتزم كل محكمة باللجوء إليهم عندما تثور مسألة دستورية نص تشريعي^(٢).

إلا أن هذا الاقتراح قد رفض من قبل الجمعية الوطنية بحجة أن إنشاء مثل هذه الهيئة سيؤدي إلى أن تصبح هذه الهيئة في نهاية المطاف سلطة فوق السلطات^(٣). وذهب العضو بالجمعية الوطنية Thiboudeau إلى القول بأن في ذلك خلق لسلطة وحشية سوف تكون داخل وجود الدولة كيانا غريبا مقيدا للسلطات العامة وحالا محلها في عملها الذي وجدت من أجله^(٤).

وبقي أعضاء البرلمان الفرنسي دائما كارهين ومعارضين لهذا النوع من الرقابة حيث يعتقدون بأنها سوف تؤدي - حتما - إلى خلق ما يسمى بحكومة القاضي^(٥).

ومهما يكن من شيء، فلا نستطيع التطرف إلى حد إنكار وجود الرقابة على دستورية القوانين قبل العمل بدستور الجمهورية الخامسة.

CF, BURDEAU, Traité, de Science Politique, PARIS 1969, Tome, p. 409.

(١)

CF, F. LUCHAIRE, Laconstitution de la République, op. cit., p. 1087.

(٢)

CF, BURDEAU, OP. Cit, p. 410.

(٣)

CF, F. LUCHAIRE, la Constitution de la République op. cit., p. 1087.

(٤)

CF, Ibid.

(٥)

فالمادة ٨٨ من دستور السنة الثالثة الصادر في الخامس من «فروكتيدور» تعطي لمجلس القدماء (مجلس الشيوخ) الحق في رفض التصديق على الاقتراحات بقوانين المقدمة من مجلس الخمسمائة عضو (الجمعية الوطنية) في حالة إذا ما لاحظ مجلس القدماء أن من شأن هذه المقترحات الحد من تطبيق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور^(١).

ويكفي بموجب نص المادة ٩٥ من هذا الدستور أن يوجد نص واحد يحمل المخالفة حتى يقرر مجلس القدماء عدم الدستورية. وما على ها المجلس الأخير إلا أن يرفض الاقتراح برمته أو أن يقبله برمته^(٢).

كذلك تقرر المادة ٢١ من دستور السنة السابعة الصادر في ٢٢ «فرير» الى إعطاء مجلس الشيوخ المحافظ الحق في إلغاء كل قاعدة قانونية، محالة إليه من قبل الحكومة أو المحاكم، تنم عن مخالفة دستورية، وتعتبر جداول الترشيح للانتخابات من ضمن هذه القواعد^(٣).

ومما يثير الدهشة في هذا الدستور نص المادة ٢٤ منه والتي تعتبر المواطن Sièyes القنصل السابق عضوا معيناً في مجلس الشيوخ المحافظ مدى الحياة وغير قابل للعزل^(٤).

وهذا هو الذي يبرر في رأينا تبني الدستور لفكرة الرقابة على الدستورية التي طالما نادى بها Sièyes في ظل دستور السنة الثالثة كما تقدم ذكره في هذا البحث^(٥).

ومن الملفت للنظر - حقا - عند تتبع فكرة الرقابة على دستورية القوانين في

CF, L. DUQUIT, op. cit., P. 84.

(١)

Ibid.

(٢)

Ibid. P. 111.

(٣)

Ibid.

(٤)

Supra.

(٥)

فرنسا إغفال الفقهاء الفرنسيين للعمل الكبير الذي قامت به حكومة الثورة الوطنية بقيادة المارشال «Pe'tian» من أجل تكريس فكرة الرقابة الدستورية^(١).

ففي الواقع تبنى القرار الدستوري رقم ٤ الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٤٣ في الباب الرابع منه مبدأ الرقابة على دستورية القوانين. حيث قضت المادة ٣٤ من هذا القرار الدستوري انشاء محكمة عليا تختص بمراقبة دستورية القوانين المخالفة للدستور (١/٣٧م).

كما أن دعوى عدم الدستورية لا يمكن اللجوء إليها إلا عن طريق الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر قضية ما من قبل إحدى المحاكم، على أن يكون الطاعن بعدم الدستورية طرفاً في الدعوى (١/٣٧م).

وواضح من هذا أن الأفراد لا يجوز لهم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا للعدل - كما سميت بموجب القرار الدستوري آنف الذكر - بعدم دستورية قانون معين بصفة أصلية، وإنما يمارسون حق الدفع بعدم الدستورية بمناسبة القضية المعروضة أمام محكمة أول درجة، وتجدر الإشارة هنا بأن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته من قبل المحامي العام أو حتى من قبل القاضي نفسه أثناء الفصل في الخصومة (٢/٣٧م).

برغم أن هذا الدستور يعتبر حجر الزاوية الأساسي في الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنه لم يطبق لأسباب سياسية لعل أهمها تحرير فرنسا من المستعمر النازي في عام ١٩٤٥.

إن فكرة الرقابة على الدستورية عادت بشكلها السياسي القديم مع بداية إعداد دستور الجمهورية الرابعة في عام ١٩٤٦. ففي هذه الأثناء أثيرت المسألة من جديد أثناء المناقشة الأولى في المجلس التأسيسي^(٢).

وكانت تتنازع واضعي الدستور اعتبارات شتى عند تنظيم هذه الرقابة، تتمثل في

CF, J.O.F, Premièreannée, T. 1, 27 Octobre 1940. 20 Janvier 1941.

(١)

CF, F. LUCHAIRE, La Constiution de la République, op. cit., p. 1088.

(٢)

محاولة التوفيق بين تحصين الدستور الجامد دون انتقاص سلطة المشرع العادي، وبين محاولة تأمين حقوق الأفراد المقررة في الدستور. وأمام هذه الاعتبارات أنشأ الدستور اللجنة الدستورية وعهد إليها بمهمة الرقابة^(١).

وقد كانت الفكرة الأولى المسيطرة على أعضاء المجلس التأسيسي إنشاء محكمة عليا تختص بالنظر في مسألة عدم الدستورية، لكن هذه الفكرة قد جوبهت بمعارضة شديدة من قبل رجال اليسار الفرنسي، وقد علل الرفض بالخشية من تقليد النظام الرأسمالي الأمريكي من ناحية^(٢). وإيماناً من قبل واضعي الدستور بالدور الجديد الذي تلعبه الدولة المتدخلة في تنظيم الحاجات العامة من ناحية أخرى^(٣).

وبموجب المادة ٩١ الفقرة الأولى من الفصل الحادي عشر يرأس رئيس الجمهورية اللجنة الدستورية التي تشكل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية وسبعة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الوطنية من غير أعضاء الجمعية في بداية كل دور انعقاد سنوي على أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية التي يتألف منها المجلس، وثلاثة أعضاء منتخبين بنفس الطريقة السابقة يختارهم مجلس الجمهورية^(٤).

وبينت الفقرة الثانية من المادة نفسها اختصاصات اللجنة الدستورية وحددتها بالتحقق من أن القوانين التي أصدرتها الجمعية الوطنية لا تتضمن أي تعديل في الدستور^(٥).

كما قصرت المادة ٩٢ في الفقرة الثالثة منها سلطة تقدير الدستورية على

(١) انظر د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٤٤٥.

(٢) CF, F. LUCHAIRE, Le Conseil Constitutionnel, op. cit., p. 12.

(٣) CF, F. LUCHAIRE, La Constitution de la République, op. cit., p. 1088.

(٤) CF, ART. 911 Alinéa 1, L. Duquit, p. 569.

(٥) Ibid.

القوانين^(١) المبينة في الفصول العشرة الأولى من الدستور وهي التي تنظم السلطات العامة في الدولة متى قدم إليها طلب موقع عليه من قبل رئيس الدولة ورئيس مجلس الجمهورية بطريق التوقيع المجاور وفي غضون مدة التصديق على القانون.

نستنتج من ذلك أن مسألة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا لم ترق إلى مستوى الطموح باستثناء التنظيم الذي وضعته حكومة المارشال «Pétain» والذي لم يكتب له النجاح في التطبيق.

ولكن على الرغم من ذلك بقيت فكرة الرقابة على الدستورية تمثل أملاً وتخوفاً في نفس المشرع الفرنسي الذي لم يزل يحاول التوسع في مفهومها لا سيما بعد صدور دستور الجمهورية الخامسة في الرابع من أكتوبر ١٩٥٨^(٢).

الفرع الثاني: دستور الجمهورية الخامسة والمجلس الدستوري

في الرابع من أكتوبر ١٩٥٨ صدر دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة مقررًا إنشاء مجلس دستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية^(٣).

ويتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء معينين ومن أعضاء آخرين بقوة القانون أما الأعضاء المعينون التسعة فيتم اختيارهم على النحو التالي:

- ١ - ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.
 - ٢ - ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الشيوخ.
 - ٣ - ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمعية الوطنية.
- ومدة العضوية لهؤلاء الأعضاء تسعة أعوام غير قابلة للتجديد على أن يعاد

(١) L'article 92 Emploi le Verbe Supposer au lieu du Verbe Contrôler. (١)

(٢) Cf. P. JUILLARD, Difficultés du Changement en Matière Constitutionnelle, R.D.P. 1974, pp. (٢)

CF, G. PHILIPPE, Droit, Public, Sirey, 5ème édition, 1984 pp. 2, et 30. (٣)

تشكيل المجلس بنسبة الثلث كل ثلاث سنوات، ويعين رئيس المجلس الدستوري بقرار من رئيس الجمهورية الفرنسية^(١)، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٢).

وبالإضافة للأعضاء المعينين يعتبر أعضاء بحكم القانون رؤساء الجمهورية الخامسة السابقون وتكون عضويتهم مدى الحياة^(٣).

إلا أن مما تجدر ملاحظته في هذا الخصوص، أن الرئيس الأسبق الجنرال ديغول كان قد رفض المشاركة في أعمال المجلس في أعقاب تنحيه عن السلطة سنة ١٩٦٩^(٤). في حين أن الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان أبدى رغبته في الانضمام للمجلس الدستوري ولكن شريطة أن يكون بعيدا عن رئاسة أي حزب سياسي، وبمعنى آخر أن الرئيس جيسكار قد رفض الاشتراك في المجلس طالما أنه يترأس حزبا سياسيا^(٥).

وتقصر المادة ٢/٦١ من الدستور الفرنسي حق الطعن بعدم دستورية القوانين على شخصيات معينة، مما حدا بالمشروع الدستوري الفرنسي الى التدخل من أجل توسيع قاعدة اللجوء الى المجلس. وإذا كان أول تعديل دستوري قد تقرر في عام ١٩٧٤ فإن الرئيس الفرنسي الحالي السيد «فرانسوا ميتران» يسعى اليوم لفتح باب جديد يسمح بموجبه للأفراد أن يقرروا اللجوء الى المجلس الدستوري ولكن بضوابط معينة.

(١) CF, L'article 56 de la Constitution du 4 Octobre 1958 in la Constitution Française «op. cit.,»

Ibid. (٢)

Ibid. (٣)

CF, P. JUILLARD, op. cit. (٤)

CF, V. GISCARD d'ESTAING, Mavie Politique, PARIS 1988. p. 75 - et ss. (٥)

المبحث الثاني

إمكانية اللجوء الى المجلس الدستوري الفرنسي

تقضي الفقرة الثانية (محل التعديل المقترح)^(١) من المادة ٦١ من الدستور الفرنسي بأنه من الممكن أن تحال القوانين الى المجلس الدستوري قبل إصدارها من رئيس الجمهورية بوساطة الرئيس الفرنسي أو الوزير الأول - رئيس الوزراء - أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الجمعية الوطنية.

وأضيفت الى هذه الفقرة، بموجب القانون الدستوري رقم ٧٤-٩٠ الصادر في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٤، إمكانية إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها والتصديق عليها، بوساطة ستين عضوا في الجمعية الوطنية أو ستين عضوا من مجلس الشيوخ.

في حين يذهب التعديل المقترح من رئيس الجمهورية الفرنسي السيد «فرانسوا ميتران» والمصدق عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٩٠ الى اعطاء إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين الى الأفراد متى كانت القوانين الصادرة قد أهدرت الحقوق الأساسية والحريات العامة المعترف بها في الدستور الفرنسي وديباجة دستور ١٩٤٦ والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩^(٢).

الفرع الأول:

أصحاب الصفة في الطعن بعدم الدستورية

يلاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة ٦١ أن أصحاب الصفة في الطعن بعدم الدستورية هم بعض الشخصيات السياسية، في حين يفسح المشروع المقدم من الحكومة الفرنسية المجال للأفراد في أن يدفعوا بعدم دستورية القوانين بشروط معينة.

CP, LEMONDE, Journal Quotidien, Lundi 26 Mars 1990.

(١)

Ibid.

(٢)

١ - السلطات العامة:

أعطى الدستور الفرنسي حق الطعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين قبل إصداره لكل من رئيس الدولة، والوزير الأول - رئيس الوزراء - ورئيس مجلس الشيوخ، ورئيس الجمعية الوطنية بالإضافة الى ستين عضواً أو سيناتورا (عضواً في مجلس الشيوخ).

١-١ - رئيس الجمهورية:

حول المشرع الدستوري حق الطعن بعدم دستورية القوانين لرئيس الجمهورية الذي له أن يمارس هذه المكنة دونما حاجة إلى حصوله على التوقيع المجاور من قبل رئيس الوزراء وذلك عملاً بنص المادة التاسعة عشرة من الدستور^(١).

وفي التطبيق العملي لم يحصل أن استعمل رئيس جمهورية فرنسي هذا الحق الى اليوم^(٢).

١-٢ - رئيس الوزراء (الوزير الأول):

تمكن المادة ٦١ من فقرتها الثانية، رئيس الوزراء الفرنسي من الطعن في دستورية القوانين، قبل إصدارها من رئيس الجمهورية، أمام المجلس الدستوري. ولا يلجأ رئيس الوزراء كثيراً الى استعمال هذا الحق الدستوري، إذ أن بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون غير الدستوري طالما أنه يملك الأغلبية في الجمعية الوطنية. ومع ذلك يلجأ رئيس الوزراء الى استعمال هذه الرخصة في الحالات الخاصة التي لا تكون فيها له الأغلبية البرلمانية المطلوبة، كما هو الحال بالنسبة لحكومة السيد

(١) CF, SÉLON, l'article 19 de la Constitution Française les actes du Président de la République autres que ceux prévus aux articles 8 (Léonine), 11, 12, 16, 18, 54 et 61 sont, Cotésignés par le Premier Ministre et, le cas échéant, par les Ministres Responsables. pour aller plus loin voir. Ph. George, op. cit., 133.

(٢) CF, L. FAVOREU et L. PHILIP, les Grandes Décisions, du Conseil Constitutionnel, PARIS, Sirey, 5^e édition 1989.

ميشيل روكار منذ سنة ١٩٨٨ إذ لا يملك الحزب الاشتراكي في الجمعية الوطنية الأغلبية المطلوبة للتصويت على القوانين، هذا بالإضافة الى أن حزب المعارضة حصل على الأغلبية في مجلس الشيوخ منذ الانتخابات الجزئية الأخيرة في عام ١٩٨٩.

ومفاد ذلك أن رئيس الوزراء يملك فرصة أخيرة للتخلص من القانون غير الدستوري في الحالة التي لا يملك فيها التغلب على رأي الأغلبية في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ^(١).

ومما تجدر ملاحظته أن هذا الحق قد استعمل في فرنسا سبع مرات من أجل حماية المجال المخصص للوائح في المادتين ٣٤، ٣٧ من الدستور الفرنسي^(٢).

١-٣- رؤساء البرلمان:

يملك رؤساء البرلمان الفرنسي كل على حدة الطعن بعدم دستورية القوانين، قبل إصدارها من رئيس الجمهورية، أمام المجلس الدستوري الذي يملك تقرير مطابقة تلك القوانين للدستور والمبادئ الأساسية للجمهورية الفرنسية^(٣).

وفي الواقع من الأمر، يندر لجوء رئيس الجمعية الوطنية الى استعمال هذه الرخصة الدستورية لكونه يمثل دوما حزب الأغلبية المؤيدة لرئيس الوزراء، أو على الأقل أن يكون من الأغلبية الرأسية في المجلس الأدنى (أي الجمعية الوطنية)^(٤).

وعلى النقيض من ذلك يلجأ رئيس مجلس الشيوخ الى استعمال هذا الحق

(١) في القانون الكويتي انظر، أ. د. عثمان عبدالملك، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق، (ملحق) العدد الثالث السنة (١٠) ١٩٨٦. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ١٩٨٥ ص ٩٢١.

(٢) CF, F LUCHAIRE, La Constitution de la Republique, op. cit., p. 1114.

(٣) CF, BURDEAU, op. cit., pp. 416 et 417.

(٤) On dit Parfois Del'Assemblée Nationale la Chambre Bas. CF, Duverger M., (٤) Constitution et Documents Politiques, PARIS, 1968.

الدستوري أكثر من سابقه لا سيما إذا كان رئيس مجلس الشيوخ يمثل حزب المعارضة كما هو الحال منذ سنة ١٩٨١، إذ يعتبر السيناتور «بوهير» المنتمي لحزب R.P.R من المعارضة رئيسا لمجلس الشيوخ^(١).

ويعتبر رئيس مجلس الشيوخ الشخصية الثانية في فرنسا التي تتكرر ممارستها لحق الطعن بعدم الدستورية، ذلك أن رئيس الجمعية الوطنية يكون، وكما تقدم، من الأغلبية الحاكمة، وأن الحكومة تستطيع بمقتضى المادة ٤٥ من الدستور أن تلجأ إلى تحكيم الجمعية الوطنية بمفردها من أجل التغلب على معارضة مجلس الشيوخ إذا كان يسود به حزب الأقلية^(٢)، وهذا هو الاجراء المتبع منذ تولي الرئيس ميتران الحكم في فرنسا في عام ١٩٨١ إذ يملك حزب المعارضة الأغلبية فيه^(٣).

ومن الناحية العملية مارس رئيس مجلس الشيوخ هذه الصلاحية الدستورية ثلاث مرات. إلا أنه قد قل اللجوء إليها لا سيما بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٧٤ والذي بموجبه أصبح لأعضاء البرلمان الصفة الدستورية في الطعن بعدم دستورية القوانين.

فموجب القانون الدستوري رقم ٧٤-٩٠ الصادر في ٢٩ أكتوبر عام ١٩٧٤، اعترف لستين عضوا من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ بصفة الطعن بعدم دستورية القوانين قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

ولكن هل يشترط في الطعن بعدم الدستورية المقدم من الأعضاء، التمسك به أولا أمام البرلمان أم أنه يكفي أن يقدم الطعن بذلك خلال مدة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة العاشرة من الدستور والتي خلالها يلتزم رئيس الجمهورية بإصدار القانون^(٤).

(١) CF, le Monde, Commentaire Politique de 1989, etss, R.P.R. Ressenpement pour la Republique.

(٢) CF, L'eo HAMON, L'article 45 de la Constitution e'conomica, 1987, pp. 888 etss.

(٣) CF, L'efficacité normative du se'nat, mastias, 1989. pp. 955 etss.

أما في الوقت الراهن وبالتحديد منذ الانتخابات التشريعية التي جرت في عام ١٩٩٣ فإن الأحزاب الليبرالية تملك الأغلبية في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ على السواء.

(٤) CF, F. LUCHAIRE, La Constitbion de la Republique, op. cit., p. 1114.

لقد وضع المجلس الدستوري في قراره الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٧ شرطا مفاده ضرورة إثارة مسألة عدم الدستورية أمام البرلمان أولا، أي ضرورة أن يتخذ الأعضاء المعارضون للقانون قراراً فيما بينهم بعدم دستورية القانون يتم عرضه أمام البرلمان ثم بعد ذلك يمكنهم الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري^(١).

وفي اعتقادنا أن هذه الاجراءات ليست مطلقة على كل القوانين التي يصوت عليها البرلمان وإنما يقتصر سريانها على الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الدستور والقاضية بأن الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها أعضاء البرلمان لا تكون مقبولة إذا كان في تبنيها تقليل للإيرادات العامة أو أنها تؤدي الى إنشاء أعباء عامة جديدة أو الزيادة في تلك الأعباء^(٢).

وبناء على ذلك وبمقتضى المادة ٩٨ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية يملك رئيس الجمعية الحق في رفض الاقتراح متى تأكد بأنه سيؤدي الى النتائج التي بيتهها المادة ٤٠ من الدستور، وذات الحق يملكه رئيس مجلس الشيوخ.

ومفاد ذلك، أن على الأعضاء المعارضين للقانون، المتضمن على عدم الدستورية والداخل في حكم المادة ٤٠ من الدستور، أن يقدموا قرارهم الى البرلمان فإذا لم يوافق هذا الأخير رغم ذلك كان لهم إحالة الأمر بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري^(٣).

ومن نافلة القول إن ستين عضوا لا يمثلون أغلبية في البرلمان^(٤) وإنما هم فقط مجموعة سياسية^(٥)، وهكذا نجد أن المشرع الفرنسي كان موقفا حينما أعطى هذه

(١) CF, D'ecision No. 77 - 82, du 20 Juillet 1977, Rec. p. 37 D., 1979, I.R., note L'eo Hamon.

(٢) CF, L'arbicle 40 de la Constitution.

(٣) CF, P. lalumie're, Finances Publiques, puf, 1986.

(٤) Les d'Eputes à l'Asseble'e Nationle sont 577 Membres or les s'enateurs sont 321 en 1989. CF, J. Mastias, op. pp. 658 et 659.

(٥) Les Membres de Groupe Politique sont 30 de'pute's Selon la Derniené Modification en 1988.

الصلاحيات لأعضاء البرلمان فمن الممكن، بكل سهولة ألا يستطيع تجمع سياسي أن يحول دون صدور القوانين المخالفة للدستور.

ولكن هل يحق للأفراد أن يطعنوا أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين ؟

٢- حق الفرد في الطعن بعدم الدستورية:

يتضح لنا من دراسة قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٨٢، أن الأفراد لا يملكون بمقتضى نص م ٦١ من الدستور صفة الطعن بعدم دستورية القوانين.

وقد صدر هذا القرار بمناسبة قانون الانتخابات للهيئات المحلية الذي احتفظ للنساء بنسبة معينة في المجالس الإقليمية فعلى الرغم من تقرير المجلس الدستوري عدم دستورية هذا القانون، إلا أنه عاد مؤكدا بأن الحق في الطعن بعدم الدستورية لا يمكن تقريره للأفراد إذ أنهم لا يملكون تلك الصفة بموجب المادة ٦١ من الدستور^(١).

ومن أجل سد تلك الثغرة جاء اقتراح رئيس الجمهورية الفرنسية بتعديل نص المادة ٦١ فقرة ٢ لكي يمكن الأفراد من حق الطعن بعدم الدستورية وفق اجراءات معينة تكريسا لضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الفرع الثاني: التعديل المقترح:

تعهد الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في رسالته الموجهة الى الشعب الفرنسي، قبيل انتخابات الرئاسة في عام ١٩٨٨، أن يعمل ما بوسعه من أجل تمكين كل فرد،

CF, L. Favoeu, «RDP 1983, P. 334»

(١)

يشعر بأن حقوقه الأساسية التي يتضمنها الدستور وتصورها القواعد الأساسية للجمهورية قد انتهكت، من أن يلجأ، وفي أي وقت، وفق اجراءات معينة الى المجلس الدستوري كي يقرر هذا الأخير دستورية القانون موضوع النزاع^(١).

إن هذا التقدم القانوني سوف يكمل مسيرة التطور التي بدأها دستور ١٩٥٨ في شأن مراقبة دستورية القوانين. ومن أجل الحد من الدعاوى الصورية التي يمكن أن تحال إلى المجلس الدستوري تم وضع الشروط التي من شأنها أن تقطع بجدية الدفع.

١- اجراءات طعن الأفراد بعدم دستورية القانون.

إن التعديل المقترح من شأنه أن يمنح لكل فرد حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق عليه بمناسبة خصومة منظورة أمام المحاكم العادية أو الإدارية^(٢).

فالأفراد طبقا لهذا المشروع لا يملكون مباشرة الدعوى الأصلية ابتداء أمام المجلس الدستوري وإنما يحق لهم الطعن بعدم دستورية نص تشريعي عن طريق التقدم بدفع عدم الدستورية أثناء نظر قضية ما أمام إحدى المحاكم، ويكون الفرد طرفاً فيها^(٣).

ومما يلفت النظر أن التعديل المقترح للمادة ٢/٦١ لم يعط للمحاكم الحق في تقدير جدية الدفع وإنما أوجب عليها إحالة الدفع الى المحاكم العليا التي تتبعها (محكمة النقض بالنسبة للمحاكم العادية ومجلس الدولة بالنسبة للمحاكم الإدارية). وبذلك يكون لهذه الهيئات القضائية العليا أن تنظر مدى جدية الدفع فإن قبلته أحالت الأمر الى المجلس الدستوري لينظر فيه.

CF, FRANÇOIS MITTERRAND, Lettre aux Franc, ais. Mai. 1988. (١)

CF, L. FAVOREU, in «Lefigaro Journal Quotidien» 26 Mars. 1990. (٢)

Pour aller plus loin Voir, L. Philip, L'elargissement de la saisine du censed (٣) Constitubionnel, A.J.D.A, 1975, p. 15.

ومع ذلك لا تكون الإحالة الى مجلس الدولة أو محكمة النقض فورية وإنما يكون أمام محاكم الدرجة الاولى والثانية (محاكم القانون والوقائع) فترة ثلاثة أشهر من أجل تقدير مسألة الدفع بعدم الدستورية، تقوم خلالها بإعداد مذكرة مشفوعة بملف الخصومة ترفع الى مجلس الدولة أو محكمة النقض بحسب موضوع الدعوى محل النزاع^(١). ولكن دون أن تصدر قراراً أو حكماً بشأن مسألة الدستورية ذاتها.

أما مجلس الدولة ومحكمة النقض فكل منهما يملك تقرير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ولهما أن يصدرا قرارهما خلال ثلاثة أشهر من إحالة الدفع اليهما من المحاكم التي تتبعهما.

فإن قبلت محكمة النقض أو مجلس الدولة الدفع بعدم الدستورية يتم إحالة الدفع الى المجلس الدستوري الذي له في بحر ثلاثة أشهر أن يصدر قراره النهائي في مسألة دستورية القانون.

ومما تجدر ملاحظته في شأن قيام مجلس الدولة - بالتحديد - بإحالة النص التشريعي المشكوك فيه إلى المجلس الدستوري أن هذا يمثل طعناً ضمنياً في دستوريته ومثل هذا الأمر لا يكون - وبدون شك - إلا بالنسبة للقوانين التي قدمت للبرلمان على شكل اقتراحات من الأعضاء حيث أن مجلس الدولة يقدم رأيه في كل مشروع بقانون تتقدم به الحكومة^(٢) أي انه يكون بهذا الشكل قد أبدى رأيه مقدماً في مسألة الدستورية وإقرار عكس ذلك يكون طعناً من قبل مجلس الدولة في رأيه الذي أبداه سلفاً للحكومة أثناء نظره لمشروع القانون المقدم إلى البرلمان.

أما تقرير مجلس الدولة أو محكمة النقض عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون نهائياً، ومن ثم تعاد مسألة النزاع الأصلية أمام المحكمة المختصة أصلاً للبت

(١) CF, P. Desaubiaux, Commentaire, a, la 'Reforme de l'article 61 alinéa 2 de la Constitution du 4 Octobre 1958, «LE MONDE» 29 Mars. 1990.

(٢) CF, L'article 39 de la Constitution Voir aussi, H. Puget, L'elaboration des lois dans le régime actuel de la France. RA, 1963, pp. 327 etss.

في الموضوع، ومعنى ذلك الاعتراف ضمنيا بدستورية القوانين المطعون فيها.

كذلك يلاحظ من ناحية أن القرار أو الحكم الصادر من مجلس الدولة أو محكمة النقض غير قابل للاستئناف بشكل من الأشكال. كما يلاحظ من ناحية أخرى أنه لا يجوز للفرد أن يتقدم بالطعن بعدم الدستورية بصورة مباشرة أمام المجلس الدستوري على خلاف ما عليه الحال في جمهورية ألمانيا الاتحادية مثلاً^(١).

لا شك أن الهدف من هذه الاجراءات المعقدة والمطولة هو الحد من عدد الطعون التي يمكن أن تثار أمام المجلس الدستوري، إذ أن هذه الشكليات تعتبر في حد ذاتها جهازا لتصفية جدية الدفوع^(٢).

ومع ذلك يبقى السؤال ماثرا حول معرفة الآثار القانونية التي سوف يخلفها هذا التعديل الدستوري في حالة إذا ما كتب له النجاح رغم وعورة الطريق المرسومة أمامه قانونا وعملا^(٣).

٢- المنهج المتبع في التعديل المقترح:

من الجدير بالقول إن التعديل المقترح من شأنه أن يمس بالثروة التشريعية التي تمتلكها فرنسا والتي تمتد جذورها إلى أجيال مضت رغم عدم الاعتراف للمجلس الدستوري بصلاحيه المحكمة العليا.

٢-١- عدم تبني المشروع لفكرة المحكمة العليا:

مما لا شك فيه أن هذا المشروع سوف لا يؤدي الى خلق محكمة عليا على

CF, L. Favoreu in «Lefigaro» op. cit.,

(١)

CF, M. Rocard, le monde Journal quobiidien, 26 Mars. 1990.

(٢)

(٣) انظر في الصعوبة العملية لإقرار المشروع المقترح ما سبق بيانه في هامش الصفحة (٣) من هذا البحث.

الطراز الأمريكي^(١) حتى ولو أدى هذا الاقتراح الى إدماج الجهات القضائية الكبرى في فرنسا والمتمثلة في مجلس الدولة ومحكمة النقض والمجلس الدستوري في هيئة قضائية واحدة. ذلك أن نظام المحكمة العليا يقتضي توافر أمرين، الأول: هو الاعتراف لكل درجات التقاضي بحقها في تقرير عدم دستورية النص التشريعي بمناسبة قضية معروضة أمامها، والثاني: هو أن الحكم بعدم الدستورية المقرر للمحاكم التي تنتهج النظام الأمريكي ليست له إلا حجية نسبية بين أطراف النزاع وعلى ذات الموضوع المتعلق بالخصومة^(٢).

في حين أن نظام المحاكم الدستورية يجعل الاختصاص في تقرير عدم الدستورية من حق جهة قضائية مستقلة يسبغ على أحكامها الحجية المطلقة للأمر المقضي فيه، ومفاد ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية تكون حجة على سائر المحاكم وعلى كل السلطات العامة في الدولة^(٣).

وما تجدر الإشارة اليه هنا أن المشروع المقترح لا يفتح الباب إلا بالنسبة للقوانين التي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حقوق الانسان^(٤).

٢-٢- تبني المشروع لفكرة حماية حقوق الإنسان:

إن ما يميز هذا المشروع عن غيره من الأمثلة المتبناة في الدول الأخرى، هو عدم إمكانية اللجوء إلى الطعن بعدم الدستورية إلا في مواجهة النص التشريعي من

(١) انظر على وجه الخصوص في النظام الأمريكي د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠.

(٢) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، ١٩٧١، ص ٨٣ وما بعدها.

(٣) CF, Schwartzburg, L'autorité de la chose de'cidee en droit français, L.G.D.J, PARIS, 1963, pp. 52 etss.

CF, P. H - Desaubiaux, op. cit.,

(٤)

الناحية الموضوعية الذي يحمل بين طياته اعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان أما بالنسبة للإجراءات التي وضع بها النص التشريعي فتبقى في منأى عن الطعن بدستوريتها^(١).

ولا شك في أن تحقيق مثل هذا الأمر سوف يؤدي حتما إلى التوسع في تفسير نصوص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ودياجة دستور الجمهورية الرابعة على اعتبار أن هذين النصين هما اللذان يحميان الحقوق الأساسية للفرد^(٢)، وفقا لما تقضي به دياجة دستور ١٩٥٨^(٣).

٣- الآثار القانونية للتعديل المقترح:

إن الآثار القانونية التي سوف تنتج عن التعديل المزمع اجرائه تتوقف على إمكانية تبنيه من قبل السلطة المخولة بذلك دستوريا وعلى القوة التي تتمتع بها الأحزاب السياسية في فرنسا.

وتقضي المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي بأن اختصاص تعديل الدستور يملكه رئيس الجمهورية، بناء على طلب من رئيس الوزراء وأعضاء البرلمان.

والذي يعنينا في هذا البحث هو دراسة طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية. يذهب البعض تمسكا بحرفية المادة ٨٩/١ من الدستور، إلى أن رئيس الجمهورية ملتزم باحترام مضمون اقتراح رئيس الوزراء برغم أن ظاهر النص يوحي بغير ذلك^(٤). وهذا ليس موضوع مناقشتنا.

وعلى كل حال يقدم مشروع التعديل إلى كل من الجمعية الوطنية ومجلس

CF, L. Favoreu, op. cit.,

(١)

CF, J. Rivero, Les Principes Fondamentaux Reconnus par les lois de la Republique: une Nouvelle Catégorie Constitutionnelle?, D., 1972, Chron., p. 265.

CF, le Preambule de la cons Titution Française.

(٢)

CF, D. Caxie, l'article 89 in la Constitution de la République, op. cit., p. 1327.

(٣)

الشيوخ للتصويت عليه في وقت واحد مع الالتزام بذات القواعد الخاصة بالتصويت على القوانين العادية، أي أن الحكومة تملك اللجوء الى المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٤١ والمادة ١٢^(١).

فإذا تم التصويت على التعديل يتجه الأعضاء للتصويت على التصديق في التعديل وهنا يمكن الاختيار بين أحد احتمالين، اللجوء الى الاستفتاء أو التصويت في الجمعية الوطنية بوساطة المجلسين مجتمعين على هيئة كونغرس.

واللجوء الى الاستفتاء يعتبر الطريقة المثلى والسليمة في تعديل نصوص الدستور على اعتبار أن الشعب مصدر السلطات^(٢).

ولرئيس الجمهورية أن يعترض على الاستفتاء ويطلب بعرض تنقيح الدستور على البرلمان مجتمعاً في الجمعية الوطنية، ويشترط في هذه الحالة للتصديق على الاقتراح الحصول على ثلاثة أخماس أصوات الأعضاء أي وجوب موافقة ٥٤٠ صوتاً من أصل ٧٩٩^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الصعوبة العملية التي وضعها الدستور لاجراءات تنقيحه، تظهر صعوبة سياسية ناجمة عن معارضة أحزاب اليسار المتطرف لكل تعديل من شأنه أن يضعف من سلطة البرلمان ويؤدي الى تقوية الرقابة على أعمال المشرع المعبر عن إرادة الأمة^(٤).

خاتمة:

إن تبني الاقتراح المقدم من الحكومة من شأنه أن يضع جميع النصوص التشريعية محلاً لإعادة النظر بما في ذلك القوانين السابقة على دخول دستور

CF, Burdeau, op. cit., pp. 84 etss. (١)

CF, Travaux préparatoires, la Documentation Française. pp. 79 etss. (٢)

CF, P. H - Deaubiaux, op. cit., p. 5. (٣)

Ibid. (٤)

الجمهورية الخامسة محل التنفيذ. ولا يقدح من ذلك نص الدستور على استبعاد كل نص يتعارض مع أحكامه إذ أن صاحب السلطة في تقرير المخالفة هو المجلس الدستوري ذاته الذي لا يملك اليوم هذا الحق فهو لا يراقب سوى القوانين قبل إصدارها لتلك الداخلة في حيز التنفيذ.

أما بعد تبني الاقتراح المقدم، فإن المجلس الدستوري سيملك هذه الرخصة بل إن سلطته سوف تشمل بالضرورة جميع النصوص التشريعية منذ القرن السادس عشر الى قوانين الجمهوريات الثالثة والرابعة طالما أنها تمس مبادئ حقوق الفرد الأساسية التي نظمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة ١٧٨٩ ودياجة دستور ١٩٤٦.

لذلك كان لنا أن نتساءل عن مصير النصوص التشريعية الصادرة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بالمقارنة بالمبادئ الاقتصادية التي تبنتها دياجة دستور سنة ١٩٤٦.

وما هو القانون الذي سوف يصمد أمام مبدأ المساواة بين الأجنبي والفرنسي الذي قرره المجلس الدستوري في ٢٢ يناير ١٩٩٠^(١) وماذا سيكون مصير المبادئ الأساسية للجمهورية الفرنسية إذا كانت قوانين الجمهوريات الأولى والثانية والثالثة والتي تعتبر مصدرها الشرعي سوف تخضع لرقابة المجلس الدستوري^(٢).

CF, Le Monde Journal Quotidien, 24 Janvier 1990.

(١)

CF, P H - Desaubiaux, op. cit.,

(٢)

قائمة بأهم المراجع المستخدمة في البحث*

أولاً: باللغة العربية:

- ١ - أ.د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٦٠.
- ٢ - أ.د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق (ملحق) العدد الثالث، السنة العاشرة، ١٩٨٦.
- ٣ - أ.د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الكويت، ١٩٨٥.
- ٤ - أ.د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، الكويت، ١٩٧١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

وتشتمل على الكتب والمجلات العلمية باللغة الفرنسية:

1. LE FIGARO, Journal quotidien Français.
2. LE MONDE, Journal quotidien Français.
3. F. LUCHAIRE, La Constitution De La République Française, 2ème édition, Economica, 1987.
- Le Conseil Constitutionnel, Economica, 1980.
4. L. DUGUIT, Les Constitutions, De La France, 4ème édition, Paris, 1952.
5. J. MORANGE, - Libertés Publiques, PUF, 1986.
- La Déclaration de Droit de l'Homme, Non Publié.
6. F. BALAUIER, Le Conseil D'Etat, Juge Constitutionnel, Thèse, Paris II, 1966.
7. G. VEDEL et P. DELEVOLVE, Droit Administratif, PUF, 1984.
8. R. CHAPUS, Droit Administratif, Montichrestien, 1987.
9. R. D. P, (Revue du Droit Public).
10. J. -F. LACHAUME, Les Grandes Décisions De La Jurisprudence, Droit

(*) نكتفي بذكر ما انتفعنا به من المراجع الأساسية مما له صلة مباشرة بموضوع الدراسة وبغض النظر عن المراجع الأخرى التي لجأنا إليها للاستشارة والاستئناس. كما قد رجعنا إلى عدد كبير من المجلات المتخصصة بشؤون الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا وإلى عدد كبير من القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي التي جاء ذكرها أثناء البحث.

- Administratif, PUF, 1991.
11. BURDEAU, Traité de Science Politique, Paris, 1969.
 12. G. PHILIPPE, Droit Public, Sirey, 5ème édition, 1984.
 13. V.GISCARD D'ESTAING, MA Vie Politique, Paris, 1988.
 14. L. FAVOREU et L. PHILIP, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Paris, 5ème édition, 1989.
 15. M. DUVERGER, Constitution et documents politique, Paris, 1968.
 16. P. LALUMIERE, Finance Publiques, PUF, 1986.
 17. A. J. D. A. (Actualité Juridique de droit Administratif).
 18. H. Puget, l'élaboration des lois dans le régime actuel de la France, R.A. 1963.
 19. SCHWARTZENBURG, L'autorité de la chose décidée en droit français, L.G.D.J., Paris, 1963.
 20. J. RIVERO, Les Principes fondamentaux reconnus par les lois de la république, nouvelle catégorie constitutionnelle?, Chron, 1972.